

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز ،

الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

و بعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

و وفق على اتفاق تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز ، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق بشأن

تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز

تم الاتفاق بين حكومات كل من : الجزائر ، بوليفيا ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، جمهورية إيران الإسلامية ، ليبيا ، نيجيريا ، قطر ، روسيا الاتحادية ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية فنزويلا البوليفارية (والمشار إليها بـ " الأطراف ") .

وذلك على البنود التالية :

(مادة ١)

اتفق الأطراف على إعادة هيكلة منتدى الدول المصدرة للغاز (والمشار إليه بـ " المنتدى ") وذلك طبقاً للنظام الأساسي المرفق .

يكون للمنتدى وضع قانوني عالمي . حيث إن هذا الوضع القانوني سيمكّنه من ممارسة مهامه وتحقيق المقاصد المرجوة منه .

(مادة ٢)

يتم اعتماد النظام الأساسي للمنتدى بموجب هذه الاتفاقية . ويكون مرفقاً بهذه الاتفاقية ، ويعتبر النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

تكون دولة قطر هي الدولة المضيفة للمنتدى وتقوم كل من الدولة المضيفة والمنتدى بعقد اتفاقية بشأن المقر الرئيسي .

(مادة ٤)

١ - تخضع هذه الاتفاقية للقبول ، الموافقة أو التصديق عليها من جانب الأطراف ، وذلك وفقاً للقوانين الخاصة بها .

٢ - هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل من بروناي ، دار السلام ، إندونيسيا ، ماليزيا ، النرويج ، تركمانستان ، ودولة الإمارات العربية المتحدة وذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع .

٣ - بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يفتح باب الانضمام للدول التي لم يرد ذكرها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقاً للنظام الأساسي للمتندي .

٤ - يتم إيداع المستندات القانونية الخاصة بالقبول ، الموافقة ، التصديق أو الانضمام لدى حكومة الاتحاد الروسي التي ستقوم بدور المودع لديها ، وذلك حتى يتم نقل المهام المنصوص بها هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للمتندي .

(مادة ٨)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من إيداع المستندات القانونية الخاصة بالقبول ، الموافقة أو التصديق وذلك خمس دول .

٢ - من الأطراف .

٣ - تدخل هذه الاتفاقية في مواجهة الدول المنضمة إليها وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة اسنداداً إلى أيهما يحدث لاحقاً .

٤ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول المنضمة وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة بعد ثلاثة أيام من إيداع المستندات القانونية الخاصة بالانضمام لهم .

(مادة ٩)

يجدر ذكر أن يسحب من هذه الاتفاقية ذات بموجب تفاصيل اخطمار كشمير وفقاً لل المادة (٧) من النظام الأساسي في المتندي .

وإذا لا يتعارض مع أحكام الفقرة سالفه البيان ، فإن هذه الاتفاقية ستظل سارية ، باعتبار أن هذا الانسحاب كان لم يكن ، وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والالتزامات الناشئة قبل التاريخ الفعلى لأى انسحاب .

(مادة ٧)

يتم تسوية أي خلافات قد تنشأ بين الأطراف حول تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال مفاوضات مباشرة بين الأطراف.

(مادة ٨)

تشولى الدولة المودع لديها تسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وذلك باتفاقية المدة ٢٠٠١ من سباق الأمم المتحدة .

تم تحريره في موسكو يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ ، من إحدى عشرة نسخة أصلية باللغة الإنجليزية ، والتي يجب أن يحتفظ بها كل طرف .

عن حكومة دولة إنجلترا :

عن حكومة دولة بوليفيا :

عن حكومة جمهورية مصر العربية :

عن حكومة دولة غينيا الاستوائية :

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية :

عن حكومة الجمهورية الليبية :

عن حكومة دولة نيجيريا :

عن حكومة دولة فلسطين :

عن حكومة دولة الائتلاف :

عن حكومة دولة ترينيداد وتوباغو :

عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية :

النظام الأساسي

لمنتدى الدول المصدرة للغاز

(مادة ١)

بعد منتدى الدول المصدرة للغاز (وال المشار إليه بـ "المنتدى") منظمة دولية حكومية ، مما يوفر إطاراً لتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء ، ويهدف إلى تحقيق الأهداف وفيما يلي :

(مادة ٢)

تم إنشاء منتدى الدول المصدرة للغاز في بادئ الأمر باعتباره مشتركاً مساعداً عن حكومات كل من الجزائر ، بروناي ، كاراكاس ، إندونيسيا ، إيران ، ماليزيا ، تيمور ، عمان ، قطر ، روسيا الاتحادية ، تركمانستان ، التربيع (مراقب) وذلك خلال الاجتماع الذي سُعد فيه طهران ، جمهورية إيران الإسلامية في يومي ١٩ و ٢٠ مايو ٢٠٠١

(مادة ٣)

(أ) يهدف المنتدى إلى دعم الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بحقوق السيادة على مواردهم من الغاز الطبيعي وأيضاً قدرتهم على تحضير المستقل وإدارة التنمية المستدامة بёнاء . بالإضافة إلى استخدام وحفظ موارد الغاز الطبيعي لما فيه فائد الشعب تلك الدول . ويمكن التوسيع في أهداف المنتدى وذلك بناءً على اجتماع الدول الأعضاء ، وفيما يلي المخاطرات المتوصى عليها في المادة ٣٦ من هذا النظام الأساسي .

(ب) يتم تعزيز هذه الأهداف عن طريق تبادل الخبرات والأراء والمعلومات ، والتنسق للموضوعات المتعلقة بذات الشأن والتي تتضمن الآتي :

- ١ - الاتجاهات العالمية لاستكشاف وإنتاج الغاز الطبيعي :
- ٢ - الوضع الحالي والمتوقع لمجمل العرض والطلب على الغاز الطبيعي :
- ٣ - التقييمات العالمية الخاصة باستكشاف وإنتاج ونقل الغاز الطبيعي :
- ٤ - هيكل أسواق الغاز وتطوره (إقليمياً وعالمياً) :

٥ - نقل الغاز الطبيعي : عن طريق الأنابيب وناقلات الغاز
ال الطبيعي المسال :

٦ - مدى الارتباط بين الغاز الطبيعي والمنتجات البترولية والفحم
وغيرها من مصادر الطاقة :

٧ - التقنيات والمناهج المستخدمة في الإدارة البيئية المستدامة ،
مع الأخذ في الاعتبار القيود البيئية والأنظمة الوطنية والاتفاقيات البيئية
متعددة الأطراف وتأثيرها على حجم واستدامة استهلاك الغاز الطبيعي :

٨ - وكذلك التقنيات والمناهج المستخدمة لتعظيم إسهامات موارد الغاز
ال الطبيعي في جميع المراحل من سلسلة القيمة المضافة ، وذلك من أجل تعزيز
اقتصاديات مستدامة وتنمية الموارد البشرية في البلدان الأعضاء :

(مادة ٤)

يتم تحديد المقر الرئيسي للمنتدى وذلك خلال الاجتماع الوزاري .

(مادة ٥)

اللغة الانكليزية هي اللغة الرسمية للمنتدى .

العضوية

(مادة ٦)

(أ) يمكن لأى دولة مصدرة للغاز شارك المنتدى أهدافه وذات مصالح مشتركة معه أن تصبح عضواً فيه ، وذلك بموافقتها على هذا النظام الأساسي ووفقاً لما تعتمده الأغلبية من ثلاثة أرباع الأعضاء فى اجتماع وزارى .

(ب) يمكن لأى دولة مصدرة للغاز أن تقدم بطلب للأمانة العامة للمنتدى لتصبح مراقباً (عضواً مراقباً) . ويكون هذا القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ، فى اجتماع وزارى . يحق للأعضاء المراقبين حضور الاجتماعات الوزارية للمشاركة فى الجلسات والمناقشات . ولا يحق للعضو المراقب المشاركة فى التصويت . يمكن دعوة الأعضاء المراقبين لحضور أى اجتماع وزارى غير عادى أو اجتماعات المجلس التنفيذى أو مجموعات الخبراء وذلك للمشاركة فى مداولاتهم دون حق التصويت .

(مادة ٧)

يجوز للعضو الانسحاب من عضوية المنتدى وذلك بوجوب إخطار كتابى يفيد عزمه الانسحاب ويتم تقديمها إلى الاجتماع الوزارى . ويكون هذا الإخطار سارياً بدءاً من مطلع السنة التقويمية التالية لتاريخ تسلمه خلال الاجتماع الوزارى ، شريطة أن يكون العضو قد أوفى بجميع التزاماته المالية المترتبة على العضوية .

الهيئات المنظمة

(مادة ٨)

يكون للمستدي ثلاث هيئات أساسية :

I. الاجتماع الوزاري .

II. المجلس التنفيذي .

III. الأمانة العامة .

I. الاجتماع الوزاري :

(مادة ٩)

(أ) يكون الاجتماع الوزاري هو الهيئة العليا للمستدي .

(ب) يتكون الاجتماع الوزاري من وفود تمثيل الدول الأعضاء . ويمكن أن تمثل الدولة بوفد واحد أو أكثر ، شريطة أن يكون هناك رئيساً واحداً للوفد .

(ت) يجب أن يكون هناك ممثل عن كل دولة في جميع الاجتماعات الوزارية ، إلا أنه لعقد اجتماع وزاري يجب أن يكتمل النصاب بثلاثة أرباع عدد الأعضاء .

(ث) يكون لكل عضو صوت واحد فقط . يتم اعتماد نتائج الاجتماع الوزاري وإصدارها في صورة قرارات . يجب أن يكون إصدار جميع القرارات بإجماع الدول الأعضاء ، عدا ما يتعلق بالمسائل الإجرائية . في حين أن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، يتم إصدارها على أساس تصويت الأغلبية البسيطة .

تعتبر قرارات الاجتماع الوزاري سارية المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

يتم نشر كل القرارات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية خلال ٣ يوماً من تاريخ اعتمادها .

(مادة ١٠)

يعقد الاجتماع الوزاري مرة كل سنة ، ولكن يجوز عقد الاجتماع الوزاري الاستثنائي بنا ، على طلب عضو أو من قبل الأمين العام ، وذلك بعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزاري ويكون ذلك موافقة الأغلبية البسيطة من الأعضاء .

وفي ظل غياب الإجماع على موعد ومكان انعقاد الاجتماع الوزاري الاستثنائي ، يتم تحديده من قبل الأمين العام بالتشاور مع رئيس الاجتماع الوزاري .

في حالة عقد هذا الاجتماع الاستثنائي في دولة من الدول الأعضاء ، يتم إسناد رئاسة الاجتماع إلى مثل هذه الدولة .

(مادة ١١)

يعقد الاجتماع الوزاري ، بصورة معتادة في المقر الرئيسي للمنتدى ، ولكن من الممكن عقده في أي من الدول الأعضاء ، أو في أي مكان آخر طبقاً لما يتافق عليه .

(مادة ١٢)

يتم تعيين رئيساً للاجتماع الوزاري من بين ممثلي الدول الأعضاء وفقاً للترتيب الأبجدي ، ويتم أيضاً تعيين رئيساً مناوياً للاجتماع الوزاري وفقاً للترتيب الأبجدي العكسي ، وذلك خلال الاجتماع الوزاري الأول من كل سنة .

يقوم الرئيس المنائب بممارسة مهام رئيس الاجتماع الوزاري أثناء غيابه ، أو عندما لا يستطيع أن يضطلع بمسؤولياته . تكون الأمانة العامة هي سكرتارية الاجتماع الوزاري . يجب أن يأخذ كل الدول الأعضاء المؤسسين دورهم في رئاسة المنتدى وذلك قبل أي من الأعضاء الجدد .

(مادة ١٣)

يتم عمل ما يلى خلال الاجتماع الوزارى :

- ١ - تعيين الأمين العام :
- ٢ - صياغة السياسة العامة للمنتدى وتحديد السبل الملائمة لتنفيذها :
- ٣ - اتخاذ القرارات الازمة حال أى طلبات عضوية مقدمة للمنتدى :
- ٤ - إقرار توجيهات المجلس التنفيذي لتقديم تقارير أو توصيات بشأن أى من المسائل الهامة للمنتدى :
- ٥ - النظر والبت في التقارير والتوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي والخاصة بشئون المنتدى :
- ٦ - النظر والبت في ميزانية المنتدى ، والمقدمة من المجلس التنفيذي :
- ٧ - النظر والبت في بيان الحسابات وتقرير مراجع الحسابات ، والمقدمة من المجلس التنفيذي :
- ٨ - تعيين مراجع للحسابات تابع للأمانة العامة وذلك بناءً على توصية المجلس التنفيذي ولمدة عام واحد :
- ٩ - التصديق على أي تعديلات خاصة بهذا النظام الأساسي :
- ١٠ - تعيين رئيس المجلس التنفيذي وأمينه المناوب .

١٤ (مادة)

كل الأمور التي لم يتم إسنادها صراحة إلى أي من الهيئات الأخرى للمنتدى ، سوف تدخل ضمن اختصاصات هذه الاجتماعات الوزارية .

II. المجلس التنفيذي :

(مادة ١٥)

(أ) يتكون المجلس التنفيذي من أعضاء، يتم ترشيحهم عن طريق الدول الأعضاء (مرشح واحد من كل دولة)، ويتم تأكيد الترشيح في الاجتماع الوزاري.

(ب) تكون كل دولة من الدول الأعضاء، ممثلة في اجتماعات المجلس التنفيذي. ويعتبر ذلك يلزم أن يكتمل عضوية المجلس من الأعضاء، حتى يتم عقد الاجتماع.

(ت) إذا كان هناك ما يحول أحد أعضاء المجلس التنفيذي لأى سبب كان، عن حضور اجتماع المجلس التنفيذي، يتم تعين عضو وحيد بصفة خاصة يكون بديلاً عن العضو الغائب ويتم تعينه من قبل العضو المترئس له، ويكون للعضو البديل نفس الوضع القانوني لأفراده من أعضاء المجلس التنفيذي الآخرين ذلك فيما عدا المؤهلات الخاصة بمناصحة المجلس التنفيذي.

(ث) يكون لكل عضو تنفيذي بالجامعة صوت واحد فقط. ويطلب لاتخاذ قرارات المجلس التنفيذي التصويت بالأغلبية للأعضاء، الحاضرين.

(ج) تكون مدة العضوية لكل من أعضاء المجلس التنفيذي ستة سنين، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا النظام الأساسي.

(مادة ١٦)

(أ) يجتمع أعضاء المجلس التنفيذي، مرتين سنرياً على الأقل، بعلمي فترات مناسبة يتم تحديدها بواسطة رئيس المجلس التنفيذي بعد التشاور مع الأمين العام.

(ب) يمكن عقد اجتماع استثنائي للجامعة التنفيذي بناءً على طلب من رئيس المجلس التنفيذي، أو الأمين العام أو ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي.

(مادة ١٧)

يتم عقد اجتماعات المجلس التنفيذي بصورة معتادة في مقر المنتدى ، ولكن من الممكن أن تعقد أيضاً في أي من الدول الأعضاء ، أو أي مكان آخر طبقاً لما يتفق عليه .

(مادة ١٨)

يتولى المجلس التنفيذي القيام بالأعمال التالية :

- ١ - إدارة شؤون المنتدى وتنفيذ قرارات الاجتماع الوزاري ؛
- ٢ - النظر والبت في أي تقارير متقدمة من الأمين العام ؛
- ٣ - تقديم التقارير والتوصيات للاجتماع الوزاري وذلك فيما يخص شؤون المنتدى ؛
- ٤ - الموافقة على برنامج عمل الأمانة ووضع ميزانية سنوية للمنتدى وتقديمها إلى الاجتماع الوزاري للموافقة عليها ؛
- ٥ - تقديم التوصية الخاصة بتعيين مراجع حسابات للأمانة العامة لمدة سنة واحدة وذلك خلال الاجتماع الوزاري ؛
- ٦ - النظر في كشوف حسابات وتقرير مراجع الحسابات ، وعرضها على الاجتماع الوزاري لاعتمادها ؛
- ٧ - اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وأيضاً اعتماد تعيين رؤساء الإدارات الذين تم ترشيحهم من الدول الأعضاء ، مع الوضع في الاعتبار توصيات الأمين العام ؛
- ٨ - تحضير أجندـة العمل الخاصة بالاجتماع الوزاري ؛ و
- ٩ - تقييم المؤهلات الخاصة بالمرشحين ثوـظيفة الأمين العام وإعداد التوصيات اللازمة لتقديمها خلال الاجتماع الوزاري حتى يتـسنى له اتخاذ القرار في هذا الشأن .
- ١٠ - تحديد المسائل الإجرائية .

(مادة ١٩)

يقوم المجلس التنفيذي خلال الاجتماع الوزاري بتسمية مرشح وذلك لتعيينه رئيساً للمجلس التنفيذي وأخر كمناوب للرئيس والذى بدوره يتولى كافة المسؤوليات عندما يكون رئيس المجلس غائباً أو غير قادر على القيام بمسؤولياته . يتم الترشيح لهذه المناصب بالتناوب من بين أعضاء المجلس التنفيذي وذلك لمدة سنة واحدة . ويتم تعيين رئيس المجلس التنفيذي وفقاً لمبدأ الترتيب الأبجدي العكسي ، في حين أنه يتم تعيين الرئيس المناوب وفقاً للترتيب الأبجدي .

(مادة ٢٠)

ينولى رئيس المجلس التنفيذي القيام بما يلى :

- ١ - عقد اجتماعات المجلس التنفيذي وتنولى الرئاسة :
- ٢ - حضور اجتماعات الأمانة العامة التحضيرية لاجتماعات المجلس التنفيذي : و
- ٣ - تشيل المجلس التنفيذي فى اجتماعات الوزارية والاجتماعات الوزارية الاستثنائية .

(مادة ٢١)

في حالة ما إذا قامت أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي باتخاذ قرار بشأن أى عضوية في المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمصالح هذا المنتدى ، فإن رئيس المجلس التنفيذي يقوم على الفور بإبلاغ هذا القرار إلى الدولة العضو والتي رشحت هذا العضو التنفيذي . وبناءً على هذا ، تقوم الدولة العضو بترشيح عضو تنفيذى بدليل وذلك قبل الاجتماع التنفيذي القادم . يتم إخطار الاجتماع الوزاري بهذا الترشيح للمصادقة عليه .

(مادة ٢٢)

إذا كان هناك ما يحول دون استمرار العضو التنفيذي في أداء مهامه لأى سبب كان ، تقوم الدولة العضو بترشيح من يحل محله . يتم إخطار الاجتماع الوزاري بهذا الترشيح للمصادقة عليه . يقوم عضو المجلس التنفيذي البديل بتولى مهامه ابتداءً من تاريخ قرار التعيين ولحين انتهاء مدة العضو الذي يحل محله .

III. الأمانة العامة :

(مادة ٢٣)

تقوم الأمانة العامة بتوسيع المهام التنفيذية للمنتدى وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وتحت إشراف المجلس التنفيذي .

(مادة ٢٤)

ت تكون الأمانة من الأمين العام وما يتطلب ذلك من الموظفين حتى تتناسب لها القيام بمهامها .

(مادة ٢٥)

- (أ) يكون الأمين العام مفوضاً قانونياً ويكون ممثلاً عن المنتدى .
- (ب) يكون الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة ، وبتلك الصفة يكون له حق تولى شئون المنتدى وفقاً لتوجيهات المجلس التنفيذي ولهذا النظام الأساسي .
- (ت) يكون الأمين العام مسؤولاً خاضعاً للمحاسبة أمام المجلس التنفيذي وأمام الاجتماع الوزاري .

(مادة ٢٦)

- (أ) يتم تعيين الأمين العام في الاجتماع الوزاري بالإجماع وتكون فترة توليه عامين ، وقد يتم تجديدها مرة واحدة بنفس الفترة الزمنية . يتم تنفيذ هذا التعيين فور تسمية مرشحي الدول الأعضاء وبعد إجراء دراسة مقارنة المؤهلات المرشحين . لو تعذر ، لأي سبب كان ، الحصول على إجماع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعيين الأمين العام ، يتم في هذه الحالة تعيينه وفقاً للترتيب الأبجدي بالتناوب ولفتره ولاية واحدة فقط مدتها عامين هذا مع عدم الإخلال بالمؤهلات المطلوبة .

(ب) تكون متطلبات وظيفة الأمين العام ، كحد أدنى ، هي كما يلى :

- ١ - أن يكون السن ٤٥ عاماً .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على درجة علمية من إحدى الجامعات المعترف بها في أحد المجالات التالية :

القانون والاقتصاد والعلوم والهندسة أو إدارة الأعمال .

- ٣ - أن يكون لديه ١٥ عاماً من الخبرة التي لا يقل عن ١٠ سنوات في وظيفة ترتبط ارتباطاً مباشرًا بصناعة الغاز وخمس سنوات في إحدى المناصب التنفيذية أو الإدارية العليا . من الأفضل أن يكون لديه خبرة في العلاقات الحكومية والتوجهات العالمية لصناعة الغاز .

(ث) يكون الأمين العام من جنسية الدولة العضو .

(ج) سوف يقوم الأمين العام بالإقامة في الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمنتدى . ويكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الأنشطة التابعة للأمانة العامة . يتم القيام بجميع وظائف مختلف الإدارات التابعة للأمانة العامة وذلك بالنيابة عن الأمين العام وتحت إشرافه وتوجيهه .

(ح) يقوم الأمين العام بحضور جميع جلسات المجلس التنفيذي . وإذا لم يتمكن الأمين العام من حضور أي اجتماع للمجلس التنفيذي ، يقوم الأمين العام بتحديد من يمثله لحضور هذا الاجتماع .

(مادة ٢٧)

يقوم الأمين العام بما يلى :

- ١ - التأكد من أن ميزانية المنتدى وبرنامج عمل المنتدى قد تم الالتزام بهم :
- ٢ - تنظيم وإدارة أعمال المنتدى :
- ٣ - التأكد من تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بالأمانة العامة على النحو الواجب القيام به :

- ٤ - إعداد تقارير لعرضها على اجتماعات المجلس التنفيذي بشأن المسائل التي تستدعي النظر فيها واتخاذ القرار بشأنها ؛
- ٥ - إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع الأنشطة التابعة للأمانة العامة ، وبكافه الدراسات التي تم إجراؤها وبما تم إحرازه من تقدم فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع الوزاري . و
- ٦ - التأكد من نتيجة أداء المهام التي قد تم تكليف الأمانة العامة بها من قبل الاجتماع الوزاري أو المجلس التنفيذي .

(مادة ٢٨)

(أ) يتم تعيين رؤساء الإدارات و / أو الأقسام عن طريق الأمين العام وبناءً على ترشيح الدول الأعضاء ، وبموافقة المجلس التنفيذي .

(ب) يتم تعيين غيرهم من موظفي الأمانة عن طريق الأمين العام وترشيح مباشر من الدول الأعضاء أو عن طريق التعيين المباشر وفقاً للقواعد الخاصة بالتوظيف .
يتعين على الأمين العام عند اتخاذ إجراءات التعيين الأخذ في الاعتبار كل من الكفاءة والفاعلية المطلوبة في الأمانة العامة .

(مادة ٢٩)

يتمتع موظفو الأمانة العامة بالشخصية الدولية . لا يجوز لأى من موظفى الأمانة العامة فى سبيل أداء واجباتهم تقبيل أية تعليمات من أية حكومة أو من أى سلطة أخرى خارج المنتدى . كما يتعين عليهم الامتناع عن اتخاذ أى إجراء قد ينعكس على موقعهم كموظفين دوليين ، ويتعبدون بأداء مهامه آخذين فى الاعتبار دوماً مصالح المنتدى .

(مادة ٣٠)

يتم تشكيل هيئات تنظيمية كافية وذات كفاءة ، إذا ما اقتضت الضرورة ، وذلك بموافقة المجلس التنفيذي لمساعدة الأمين العام فى أداء واجباته لإنجاز مهام وأهداف المنتدى .

(المادة ٤١)

في حالة عدم استطاعة الأمانة العامة القيام ببعض الأعمال المنوطة بها ، يتولى الأمين العام ، عند الضرورة ، تفويض مستشارين ويتوجيه من المجلس التنفيذي ، لتقديم الاستشارات بشأن المسائل الخاصة أو إجراء الدراسات .

(أ) يمكن أن يقوم الأمين العام بإشراك متخصصين أو خبراء ، أيا كانت جنسيةهم ، في الأعمال المختلفة ووفقاً لحاجة المنتدى وذلك لفترة يتم اعتمادها من المجلس التنفيذي ، شريطة أن يكون هناك بنداً لهذا التعيين في ميزانية المنتدى .

(ب) يمكن للأمين العام في أي وقت عقد مجموعات عمل للخبراء للقيام بأي دراسات حول موضوعات محددة تهم الدول الأعضاء . ويكون للأمين العام الحق ، في حدود اعتمادات الميزانية ، أن يعين استشاريين أو يعقد مجموعات عمل للخبراء ، تتالف من ممثلين لأعضاء المنتدى ، وذلك لتقديم المشورة فيما يتعلق بمسائل خاصة أو إجراء دراسات ويتم ذلك في حالة تعذر القيام بهذه الأعمال عن طريق الأمانة العامة .

الاجتماعات الاستشارية والأجهزة المتخصصة

(مادة ٣٢)

- (أ) تكون الاجتماعات الاستشارية من رؤساء وفود الدول الأعضاء، أو من يمثلهم.
- (ب) في حال عدم انعقاد اجتماع وزاري، يمكن عقد اجتماع استشاري في أي وقت وبناءً على طلب رئيس الاجتماع الوزاري.
- (ت) يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع الاستشاري عن طريق رئيس الاجتماع الوزاري، ما لم يكن قد تم إعدادها مسبقاً خلال الاجتماع الوزاري نفسه.
- (ث) يكون للاجتماع الاستشاري حق تمرير القرارات أو التوصيات التي سوف يعتمدتها الاجتماع الوزاري المسبق، ما لم يقرر خلاف ذلك بقرار من اجتماع وزاري سابق.

(مادة ٣٣)

(أ) من الممكن أن ينشئ الاجتماع الوزاري أجهزة متخصصة، حسبما تتضمن الظروف من أجل المساعدة في حل بعض المشاكل ذات الأهمية الخاصة. تقوم الأجهزة المتخصصة بالقيام بعملها وفقاً لقرارات معدة لهذا الغرض.

(ب) تعمل الأجهزة المتخصصة مالياً ووظيفياً ضمن الإطار العام للأمانة العامة.

(ت) تقوم الأجهزة المتخصصة بالعمل، في جميع الأوقات، وفقاً لأهداف المنتدى التي تم ذكرها في هذا النظام الأساسي ووفقاً لقرارات الاجتماع الوزاري.

الاعتمادات المالية

(المادة ٣٤)

(أ) يتم وضع ميزانية المنتدى لكل عام ميلادي . وتببدأ السنة المالية لإعداد الميزانية الخاصة بمنتدى الدول المصدرة للغاز في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

(ب) يقوم الاجتماع الوزاري عقب قبول أي عضو مراقب في المنتدى ، بطلب دفع اشتراك سنوي ثابت ويتم اعتباره مساهمة مالية من هذا العضو المراقب للمنتدى .

(ت) يتم توزيع مساهمات الميزانية بالتساوي بين جميع الدول الأعضاء ، بعد الأخذ في الاعتبار الاشتراك السنوي للأعضاء المراقبين .

(المادة ٣٥)

(أ) يتحمل كل عضو بجميع مصاريف إرسال وفود أو ممثلين إلى الاجتماعات الوزارية والاجتماعات الاستشارية ومجموعات عمل الخبراء .

(ب) يقوم المنتدى بتحمل نفقات سفر أعضاء المجلس التنفيذي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي .

(المادة ٣٦)

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بموجب اقتراح مقدم من أي من الدول الأعضاء . يتم مناقشة هذه التعديلات المقترحة بواسطة المجلس التنفيذي الذي إذا ما قرر ذلك ، سوف يوصي باعتمادها خلال الاجتماعات الوزارية .

(المادة ٣٧)

هذه اللائحة والتي تكون من ٣٧ مادة ، قد تم الموافقة عليها بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ في موسكو .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز ، الموقع في موسكو بتاريخ ٤٠١٠/١٢/٢٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤٠١٠/٣/٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤٠١٠/٣/٩ :

قرار:

(المادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز ،
الموقع في موسكو بتاريخ ٤٠٠٨/١٢/٢٣ :

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٤٠١٠/٥/١٠

صدر بتاريخ ٤٠١٠/٥/١٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط